سياسة تعارض المصالح

تمهيد

يُقدر الوقف خصوصيةَ كلّ شخصٍ يعمل لصالحه، ويُعدُ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارجَ إطار العمل ليس من اهتمامه، إلا أنَّ الوقف يرى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناءَ ممارسةِ أيّ أنشطةٍ اجتماعيةٍ، أو مالية، أو غيرها، قد تتداخلُ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ، مع موضوعيتهِ، أو ولائهِ للوقف مما قدْ ينشأُ معه تعارض في المصالح.

والوقف يؤمن بقيمه ومبادئه المتمثلةِ في النزاهةِ والعمل الجماعيِ والعنايةِ والمبادرةِ والإنجازِ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الوقف؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثّر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأيّ شخصٍ يعمل لصالح الوقف على أداء واجباته تجاه الوقف، أو أن يتَحّصلَ من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

- عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكُم تعارض المصالح، ونظام الوقف ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للوقف، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دونَ أن تحلَّ محلها.
- تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الوقف، ويشمل ذلك أعضاء أعضاء مجلس النظارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس النظارة، والمدير التنفيذي، وجميع الموظفين.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأُ من الوثائق التي تربط الوقف بالأشخاص العاملين لصالحه سواء أكانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

- يُضّمن الوقف العقود التي تبرمها مع استشاريه الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الوقف وسمعته ومن يعمل لصالحه من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

يقوم المجلس بوضع سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الوقف عند تعاملهم مع الوقف أو مع أصحاب المصالح الآخرين ويتم مراجعة وتحديث تلك السياسة بشكل سنوي –أو عند الحاجة، ويجب على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الوقف على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

وعلى عضو المجلس تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى المجلس عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات المجلس .

عدم استخدام أصول وممتلكات الوقف للمصلحة الشخصية أو استخدام معلومات تخص الوقف لتحقيق مكاسب شخصية أو عائلية أو أي مصالح أخرى.

عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الوقف، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

مراعاة شرط الواقف لا يجوز للناظر أية كانت صفته أن يؤجر عين الوقف لنفسه أو لأحد أقاربه، أو يقوم بالاستدانة على الوقف، أو الإقامة في أعيان الوقف دون أجرة أو بأقل من أجرة المثل أو بمزايا وشروط تفضيلية.

تقارير تعارض المصالح

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس النظارة لدى اللجنة.

- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الوقف لدى الإدارة.
- يُقدم مراجع حسابات الوقف الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الوقف والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلبِ رئيسِ مجلس النظارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الوقف الذي يقدمه.
- تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس النظارة يُوضّح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الوقف وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.
- حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الوقف بالأشخاص العاملين لصالحه، فإنه لا يجوز مخالفةَ أحكامها والالتزامات الواردة بها.

الالتزامات

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الوقف
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الوقف.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الوقف.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك
- تعبئة نموذج الوقف الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الوقف
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الوقف ذلك.